الأمم المتحدة
A/RES/64/178

Distr.: General
26 March 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/64/440* و *Corr.1*)]

١٧٨/٦٤ - تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[(٢)]،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(٣)] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(٤)] والبروتوكول الاختياري الملحق

---

(١) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٨٠/٦١ و ١٥٦/٦٣.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

الرجاء إعادة الاستعمال

باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٥]، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[٦]،

وإذ تسلم بأنه، وفقا للمادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، من خلال تيسير تطوير وتبادل المعلومات والبرامج والممارسات ذات الصلة، ومن خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإذ تسلم أيضا بأن كل دولة طرف ستوافي مؤتمر الأطراف بالمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بمقرري مؤتمر القمة الحادي عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٧] ومؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٨] بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة على الصعيد العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، وبإعلان المؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي المتعلق بموضوع ''نحو تحرك عالمي للاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر'' الذي عقد في بروكسل في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبالمناقشات التي أجريت في المنتديات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية الأخرى[٩] بشأن ضرورة توحيد الجهود وتنسيقها في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي،

---

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٧) A/63/515، المرفق الأول، المقرر Assembly/AU/Dec.207(XI).

(٨) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٩) على سبيل المثال، المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية، المعقود في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والمؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي وأفريقيا المعني بالهجرة والتنمية، المعقود في طرابلس في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والمؤتمر الدولي المعني بموضوع ''الاتجار بالبشر على مفترق الطرق'' المعقود في المنامة في ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، ومؤتمر تحالف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص المعني بمنع الرق الحديث، المعقود في فيينا في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

وإذ تسلم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تسلم أيضا بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم كذلك بالدور المهم الذي تؤديه كيانات الأمم المتحدة، من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، في ضمان التنسيق الفعال والشامل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم أيضا بأن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بحقوق الإنسان ولا يزال يشكل تحديا خطيرا للإنسانية ويلزم التصدي له دوليا على نحو متضافر،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وفي وضع إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص[١٠] للمساعدة، في إطار ما تبذله من جهود، في تنفيذ البروتوكول،

وإذ تسلم بأن الأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة يحتمل أن تزيد من تفاقم مشكلة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تدرك ضرورة إذكاء الوعي العام بهدف القضاء على الطلب على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة لغرض الاستغلال الجنسي والسخرة،

وإذ تعيد التأكيد على الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية[١١] وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٢] بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية الضحايا،

---

(١٠) متاح على: www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html.

(١١) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٢) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ ترحب بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١٣] والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٠]،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٤] وورقة المعلومات الأساسية التي قدمها الأمين العام في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين[١٥]،

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الرابعة، المعقودة في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وبخاصة المقرر ٤/٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والمعنون ''الاتجار بالبشر''[١٦] الذي شدد فيه مؤتمر الأطراف على ضرورة مواصلة العمل على اتباع نهج شامل ومنسق للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة، وسلم فيه بأن البروتوكول هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحيط علما أيضا، في هذا الصدد، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المؤقت المفتوح باب العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الذي عقده في فيينا في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١٧]،

وإذ تحيط علما أيضا بالحوار المواضيعي لتبادل الآراء الذي أجرته الجمعية العامة بشأن موضوع ''اتخاذ إجراءات جماعية لوضع حد للاتجار بالبشر'' في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بانضمام عدد من الدول الأعضاء في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى الاتفاقية[١٨] والبروتوكول[١٩]،

---

(١٣) انظر A/64/290.

(١٤) A/64/130.

(١٥) متاحة على: www.un.org/ga/president/63/letters/SGbackgroundpaper.pdf.

(١٦) انظر CTOC/COP/2008/19، الفصل الأول.

(١٧) انظر CTOC/COP/WG.4/2009/2.

(١٨) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩: الأردن (٢٠٠٩) وإندونيسيا (٢٠٠٩) وبروني دار السلام (٢٠٠٨) وجزر البهاما (٢٠٠٨) والجمهورية العربية السورية (٢٠٠٩) والعراق (٢٠٠٨) وقطر (٢٠٠٨) وكازاخستان (٢٠٠٨) ولكسمبرغ (٢٠٠٨) وليختنشتاين (٢٠٠٨) ومنغوليا (٢٠٠٨).

(١٩) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩: الأردن (٢٠٠٩) والإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٩) وإندونيسيا (٢٠٠٩) وتوغو (٢٠٠٩) وجزر البهاما (٢٠٠٨) والجمهورية الدومينيكية (٢٠٠٨) وقطر (٢٠٠٩) وكازاخستان (٢٠٠٨) ولكسمبرغ (٢٠٠٩) وليختنشتاين (٢٠٠٨) وماليزيا (٢٠٠٩) ومنغوليا (٢٠٠٨).

١ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤] أو للانضمام إليهما على النظر في القيام بذلك وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذين الصكين؛

٢ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٠] والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[٦] أو للانضمام إليها على النظر في القيام بذلك وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب تلك الصكوك؛

٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايتها، وكذلك المجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجعهم على مواصلة القيام بذلك وعلى تبادل معارفهم وأفضل ممارساتهم على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **تهيب** بالحكومات مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض استغلال الأطفال في العمل والاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ تدابير لتجريم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وإدانة ممارسة الاتجار بالأشخاص، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

٥ - **تشجع** جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز تنسيق الجهود، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمبادرات الإقليمية والثنائية التي تعزز التعاون والتعاضد؛

---

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٦ - **تسلم** بأهمية البيانات المقارنة المصنفة حسب أنواع الاتجار بالأشخاص والجنس والعمر وبأهمية تعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها، وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة، لتبادل المعلومات والخبرات والممارسات السليمة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وغيرها من الهيئات المعنية؛

٧ - **تعترف** بأهمية ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال جمع البيانات وتحليلها في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والعمل الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة من خلال قاعدة بياناتها العالمية النموذجية لمكافحة الاتجار، والعمل الذي اضطلعت به منظمة العمل الدولية؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بقرار رئيس دورة الجمعية العامة الثالثة والستين تعيين ميسرين مشاركين لبدء الدول الأعضاء المشاورات بشأن خطة عمل عالمية للأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المتجرين وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار وبدء النظر فيها، وتؤكد ضرورة إجراء مشاورات بطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة، على أن تؤخذ بعين الاعتبار كل وجهات النظر التي تبديها الدول الأعضاء؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما يكفي من الموارد لتنفيذ ولاياته في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذا تاما، وفقا لأولوياته العليا، وأن يوفر الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، حسب الاقتضاء، المنظمات الإقليمية إلى تبادل المعلومات بشأن التحديات التي واجهتها وأفضل الممارسات التي طبقتها في تنسيق الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩